

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=_=_=

ملف عدد 71/347

مقرر عدد 61

ان الغرفة الدستورية

بنا على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970)

الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، وبالأخص

الفصلين 18 و 19 منه ،

وبنا على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الاول المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ

30 ابريل 1971 والرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ،

الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية للظهاء

الشريفة الآتية :

(1) الظهير الشريف رقم 138 - 57 - 1 الصادر في 5 محرم 1377 (2 غشت

1957) والمتعلق بتأسيس مجلس وطني للشباب ،

(2) الظهير الشريف رقم 139 - 57 - 1 الصادر في 6 محرم 1377 (3 غشت

1957) والمتعلق بتأسيس مجلس وطني للرياضة ،

(3) الظهير الشريف رقم 140 - 59 - 1 الصادر في 24 من ذى القعدة 1378

(فاتح يونيو 1959) والمتعلق بتأسيس مجلس وطني للثقافة الشعبية ،

(4) الظهير الشريف رقم 141 - 59 - 1 الصادر في 24 من ذى القعدة

1378 (فاتح يونيو 1959) والمتعلق بتأسيس لجنة عليا للثقافة الشعبية ،

وبنا على الفصل 45 من الدستور المحدد لبعض مواد القانون مع الاحالة

الى غيرها من المواد المسندة الى القانون صراحة بمقتضى فصول اخرى من الدستور ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان مقتضيات هذه الظهائر الشريفة الأربعة تقتصر على تأسيس أجهزة

ادارية قصد ابداء رأيها للحكومة أو قصد تنسيق اعمال أجهزة ادارية اخرى ،

وحيث انه يتجلى ، بعد استقراء الفصول المشار لها أعلاه من الدستور

المحددة على سبيل الحصر لمجال القانون ، ان مضمون مقتضيات الظهائر

الشريفة المستفتى في شأنها لا يندرج في مجال القانون ، ومن ثم يجب اعتباره
ذا طبيعة تنظيمية ،



من أجله

تصرح بأن مضمون الظهائر الشريفة السالفة الذكر داخل نفي
اختصاص السلطة التنظيمية ،

وبه صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي
مترتبة من السادة : احمد اباحنني بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصري
والبشير بلعباس التعارجي ومحمد بن يخلف بصفتهم أعضاء .

وحرر في 9 ربيع الاول 1391 (5 ماي 1971)

الامضاءات

البشير بلعباس التعارجي محمد بن يخلف



محمد المكي الناصري


احمد اباحنني
